ابن حجر
البهجة وقال خلافاً للبلقيني ورد البلقيني أيضاً في الرهن من الامداد
وانه ابن قاسم العبادي في حواشي شرح المنهج بانه لو حجر عليه بفلس
قبل القبض لم يكن رجوعاً كما جزم به في الروض وغيره وممن نازع
البلقيني في ذلك الشمس الجوجري في شرح الارشاد واطال الكلام
على ذلك بما لا حاجة لنا في الاطالة به وممن اقر البلقيني على ذلك
الاشموني في بسط الانوار وابن حجر في فتح الجواد وفي شرح العباب
وزاد ما نصه وكلام الاذرعي كالسبكي تفريعاً عليها صحيحاه والطال
فيه وكذا غيرها انه يبطل بموت الراهن دون المرتهن صريح فيما قاله
البلقيني الى آخر ما قاله وزاد ابن شريف في شرحه على الارشاد
المسمى بالاسعاد انه نص في المختصر على ان الرهن ينفسخ بموت الراهن
دون المرتهن واطال في ذلك وان المعنى يساعده ويبني ذلك
وذكر ابن قاسم العبادي في حواشي شرح المنهج ان شيخه الطبلاوي
اعتمد ما قاله البلقيني واعتمد ابن عبد الحق في الفرائض من حواشي المحلي
قال والمرهون اي ولو في مرض الموت ان قبضه له دون وارثه
على الاوجه وتبع هؤلاء على ذلك ابن حجر في الفرائض من التحفة
فقال ان اقبضه له دون وارثه على الاوجه انتهى بحروفه ومن
ذلك قول التحفة في كتاب الصلاة في شرح قول المنهاج ولا تجب

قلنا المآة

قلنا المآة بحلاوماه يخشى اثناء كلام ذكره ما نصه ومن ذلك قولهم لمن
لمن دعا برفع بلاء يحضر ان يجعل ظهر كفيه الى السماء او برفعه ان يقع به
حكمه انتهى وفي التحفة ايضاً في صفة الصلاة منها بعد بطن يديه
الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه انتهى وهكذا
عبر ابن حجر بالرفع بالراء في الوقوف بعرفة من حاشية الايضاح
والجمال الرملي في شرحه وكذلك عبر ابن حجر في شرح مختصر بافضل
فقال ويجعل فيه اي القنوت وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان
دعا برفع بلاء وقع به ويحكم ان دعا لتحصيل شيء كدفع البلاء
عنه فيما بقي من عمره انتهى وبالتعبير بالرفع عبر غالب من وقفت عليه
من المتأخرين كشيخ الاسلام في شرح البهجة والروض والمنهج وتخصيص
في صفة الصلاة وفي الاستسقاء من المغني وشرح التنبيه وكذلك
الرملي وغيرهم وعبارة الامداد في صفة الصلاة نحو عبارة شرح
بافضل السابقة وبابسط من ذلك في الاستسقاء منه وجرى
على هذا في الموضعين من فتح الجواد وفي شرح الحديث العاشر
من الاربعين النووية لابن حجر ما نصه وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل
ظهورهما اليها فحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب والثاني

Copyright © King Saud University